

Distr.: General
13 July 2000
Arabic
Original: English

المجلس



السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة السادسة المستأنفة
كينغستون، جامايكا
٣-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مقرر مجلس السلطة الدولية بشأن النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أنه قد وافق في جلسته ٥٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ على
النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/5/C/L.1/Rev.2،
باستثناء المادتين ٦ و ٥٣،

وقد درس المادتين ٦ و ٥٣ المذكورتين آنفا أثناء الدورة السادسة المستأنفة للسلطة،
وإذ يلاحظ أن النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية سيدخل حيز النفاذ في تاريخ
موافقة المجلس عليه،

يوافق على النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية بصيغته الواردة في مرفق هذه
الوثيقة.

الجلسة ٦٨

١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

ملاحظة تمهيدية

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق"). وقد طبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبدأ سريانه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢ - ووفقا للاتفاق، يتعين تفسير أحكامه والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") وتطبيقهما معا بوصفهما صكا واحدا؛ ويتعين تفسير وتطبيق هذا النظام الداخلي وما يرد به من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.
- ٣ - وتمارس اللجنة القانونية والتقنية، التي أنشئت بموجب المادة ١٦٣ من الاتفاقية، وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق.

أولا - الاجتماعات

المادة ١

تواتر الاجتماعات

تعقد اللجنة القانونية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من الاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات الطارئة، ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها، مع مراعاة شرط الفعالية من حيث التكلفة.

المادة ٢

مكان عقد الاجتماعات

تجتمع اللجنة عادة في مقر السلطة. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام ومع مراعاة الفقرة ٢ من البند ١ من مرفق الاتفاق، أن تقرر عقد اجتماعاتها في مكان آخر كلما كانت هناك ظروف مسوغة أو كانت أعمالها تقتضي ذلك.

المادة ٣

الدعوة إلى عقد الاجتماعات

مع مراعاة أحكام المادة ١، تدعى اللجنة إلى الانعقاد بناء على طلب أي من:

- (أ) المجلس؛
 (ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛
 (ج) رئيس اللجنة؛
 (د) الأمين العام.

المادة ٤

إبلاغ الأعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة بموعد كل اجتماع ومدته في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥

تأجيل الاجتماعات بصفة مؤقتة

للجنة أن تقرر تأجيل أي اجتماع مؤقتا واستئنافه في موعد لاحق.

المادة ٦

الجلسات

تعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك. وتراعي اللجنة مدى استصواب عقد جلسات علنية عند مناقشة مسائل هم أعضاء السلطة بوجه عام ولا تنطوي على مناقشة معلومات سرية.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٧

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، ويبلغه إلى أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة في أقرب وقت ممكن وقبل ثلاثين يوماً على الأقل من افتتاح الاجتماع. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو أية إضافة إليه قبل الاجتماع بمدة كافية.

المادة ٨

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي يقترحها المجلس؛
- (ب) جميع البنود التي تقترحها اللجنة؛
- (ج) جميع البنود التي يقترحها رئيس اللجنة؛
- (د) جميع البنود التي يقترحها أي عضو في اللجنة؛
- (هـ) جميع البنود التي يقترحها الأمين العام.

المادة ٩

إقرار جدول الأعمال

تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للجنة، عند الضرورة، أن تعدل جدول الأعمال في أي وقت خلال الاجتماع.

ثالثا - انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها

المادة ١٠

انتخاب الأعضاء

ينتخب المجلس أعضاء اللجنة وفقا للاتفاقية ولنظامه الداخلي.

المادة ١١

تعارض المصالح

- ١ - لا يكون لأعضاء اللجنة أية مصالح مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة.
 - ٢ - يقر كل عضو، قبل أن يتولى مهام منصبه، بما يلي كتابة، ويكون الأمين العام أو من يخول سلطة تمثيله، شاهدا على ذلك:
- ”أقر وأتعهد رسميا بأن أؤدي مهام مناصبي، كعضو في اللجنة القانونية والتقنية، بشرف وأمانة ونزاهة وضمير.

”وأقر وأتعهد رسمياً كذلك بالألا تكون لي أية مصالح مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. ورهنا بمسؤولياتي تجاه اللجنة القانونية والتقنية، لن أفشي، حتى بعد انتهاء وظائفني، أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية نقلت إلى السلطة وفقاً للاتفاقية والاتفاق، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم ما أؤديه من واجبات لحساب السلطة.

”وأكشف للأمين العام وللجنة عن أية مصلحة في أية مسألة تكون قيد البحث أمام اللجنة، قد تشكل تعارضاً في المصالح أو قد لا تتفق وشروط النزاهة المنتظرة من أي عضو في اللجنة، وأمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة التي تتصل بتلك المسألة“.

المادة ١٢

السرية

١ - يتعين على أعضاء اللجنة، مع عدم الإخلال بمسؤولياتهم إزاء اللجنة، ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية أو بيانات ملكية نقلت إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم ما يؤدونه من واجبات لحساب السلطة.

٢ - تعرض اللجنة على المجلس، للموافقة، لتوصيات بشأن إجراءات مراقبة البيانات والمعلومات السرية التي تصل إلى علم أعضاء اللجنة بحكم ما يؤدونه من واجبات لحساب اللجنة. وتوضع هذه الإجراءات على أساس الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والإجراءات التي وضعها الأمين العام عملاً بذلك لأداء مسؤولياته بالنسبة للحفاظ على سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - يظل واجب أعضاء اللجنة بعدم إفشاء معلومات سرية بمثابة التزام على عاتق ذلك العضو، كما يبقى التزاماً بعد انتهاء وظائف ذلك العضو بالنسبة للجنة.

المادة ١٣

إنفاذ القواعد المتصلة بتعارض المصالح وبالسرية

١ - يوفر الأمين العام كل ما يلزم اللجنة والمجلس من مساعدة في إنفاذ القواعد المتصلة بتعارض المصالح وبالسرية.

٢ - في حالة الاشتباه في إخلال أحد أعضاء اللجنة بالالتزامات المتصلة بتعارض المصالح والسرية، يجوز للمجلس أن يتخذ الإجراءات المناسبة، على أن يعلن نتائجه وتوصياته.

المادة ١٤

ممارسة الوظائف

تمارس اللجنة وظائفها وفقا لهذا النظام الداخلي ولأية مبادئ توجيهية قد يعتمدها المجلس من حين لآخر.

المادة ١٥

المشاورات

للجنة، في ممارستها لوظائفها، أن تتشاور، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع لجنة أخرى أو مع أي هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مع أي منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

رابعا - أعضاء المكتب

المادة ١٦

انتخاب الرئيس ومدة ولايته

١ - تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده كل سنة رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويجوز إعادة انتخابهما.

المادة ١٧

الرئيس بالنيابة

في حال تغيب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس. وإذا لم يعد الرئيس شاغلا لمنصبه وفقا للمادة ١٨، يحل نائب الرئيس محله ريثما يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٨

استبدال الرئيس

إذا لم يعد الرئيس قادرا على أداء وظائفه أو لم يعد عضوا في اللجنة، يتم انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية.

المادة ١٩

وظائف الرئيس

- ١ - يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من هذا النظام الداخلي.
- ٢ - يقوم الرئيس، أو أي عضو آخر تعينه اللجنة، بتمثيل اللجنة بهذه الصفة في المجلس، ويحضر، بدعوة من المجلس، اجتماعات المجلس ويجيب على الأسئلة عندما ينظر المجلس في مسألة بالغة الأهمية أو التعقيد تتصل بعمل اللجنة.
- ٣ - لا يجوز لهذا الحضور دون عقد اجتماعات المجلس واللجنة في آن واحد.

المادة ٢٠

ممارسة الرئيس لوظائفه

- يظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه وسلطاته المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٩، خاضعا لسلطة اللجنة.

خامسا - الأمانة العامة

المادة ٢١

واجبات الأمين العام

- ١ - يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة. وللأمين العام أن يعين أحد موظفي الأمانة العامة ليكون ممثلا له. ويؤدي الأمين العام من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تطلبه إليه اللجنة.
- ٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجنة ويتولى توجيههم، مع العمل إلى أقصى حد ممكن على مراعاة مقتضيات الاقتصاد والكفاءة، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة.
- ٣ - يبقى الأمين العام أعضاء اللجنة على علم بأية مسألة تعالجها الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة وقد تكون لها أهمية بالنسبة للجنة.
- ٤ - يوفر الأمين العام للجنة، بناء على طلبها، تقارير عن المسائل التي تحدها اللجنة.

المادة ٢٢

واجبات الأمانة العامة

تتلقى الأمانة العامة توصيات اللجنة وتقاريرها وغيرها من الوثائق وتتولى ترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ كما تتولى الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد وتعمم محاضر الاجتماع، إذا قررت اللجنة ذلك وفقا للمادة ٢٣، وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة وتعهدها بالصيانة اللازمة، وتؤدي، بوجه عام، كل ما تطلبه اللجنة من أعمال أخرى.

المادة ٢٣

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - للجنة أن تقرر الاحتفاظ بمحاضر موجزة لجلساتها. غير أن جميع القرارات التي تتخذها اللجنة يجب أن تدرج حسب الأصول في المحاضر المنشورة للجنة. وكقاعدة عامة، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجزة بأي تغييرات يودون إدخالها.

٢ - تعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة عندما تقرر اللجنة ذلك، وتحفظ بهذه التسجيلات.

سادسا - اللغات

المادة ٢٤

لغات اللجنة

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اللجنة.

المادة ٢٥

الترجمة الشفوية

تترجم شفويا الكلمات التي تلقى بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٢٦

الترجمة الشفوية من لغة من غير لغات اللجنة

لأي عضو أن يلقي كلمة بلغة من غير لغات اللجنة. وفي هذه الحالة، يتولى بنفسه تدبير ترجمتها شفويا إلى إحدى لغات اللجنة. ويجوز لمترجمي الأمانة العامة الشفويين أن

يستندوا، في الترجمة الشفوية إلى لغات اللجنة الأخرى، إلى الترجمة الشفوية التي صدرت بأول لغة من تلك اللغات.

المادة ٢٧

لغات التوصيات والتقارير

تنشر جميع توصيات اللجنة وتقاريرها بلغات اللجنة.

سابعاً - تصريف الأعمال

المادة ٢٨

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة ٢٩

سلطات الرئيس

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضاً أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث.

المادة ٣٠

الكلمات

يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

المادة ٣١

بيانات الأمانة العامة

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يعينه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية في اللجنة أو أن يقدم إليها بيانات كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد نظر اللجنة.

المادة ٣٢

النقاط النظامية

يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أي موضوع. ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي. ولأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز لعضو يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

المادة ٣٣

تحديد مدة الكلام

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم في أي مسألة. وقبل البت في أي اقتراح بشأن ذلك يسمح لاثنتين من الأعضاء بالكلام لتأييده ولاثنتين لمعارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الأعضاء الوقت المخصص له، نبهه الرئيس دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٤

إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس في أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، وله بموافقة اللجنة أن يعلن إقفال القائمة. غير أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا كانت كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة تجعل ذلك مستصوباً.

المادة ٣٥

تأجيل المناقشة

لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز أن يتكلم اثنان من الأعضاء في تأييد

الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣٦

إقفال باب المناقشة

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث، سواء كان، أو لم يكن، عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير اثنين من الأعضاء الذين يعارضون الإقفال، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وإذا أيدت اللجنة الإقفال، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣٧

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٣٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع عدم الإخلال بالمادة ٣٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث.

المادة ٣٩

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على أعضاء اللجنة. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على جميع الأعضاء في موعد

لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات، أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو لم تكن عممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٤٠

البت في مسألة الاختصاص

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨، يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من اختصاص اللجنة اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤١

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه خلال الجلسة ذاتها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

ثامنا - اتخاذ القرارات

المادة ٤٣

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٤٤

اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبالتصويت

- ١ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء.
- ٢ - إذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٣ - لأغراض هذه المادة، يعني "توافق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي.

المادة ٤٥

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤٦

التوصيات المقدمة إلى المجلس

تشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضرورياً، بموجب للاختلافات في الرأي في اللجنة.

المادة ٤٧

طريقة التصويت

١ - تصوت اللجنة، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت، برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بندا الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء المشتركين في تلك الدورة، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي أي تصويت بندا الأسماء، ينادى كل عضو باسمه، فيرد بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

٢ - عندما تصوت اللجنة بواسطة جهاز آلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندا الأسماء. ويجوز لأي عضو أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء لأسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء غير ذلك، على أن تثبت نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندا الأسماء.

المادة ٤٨

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية.

المادة ٤٩

تعليل التصويت

للأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه. وليس لعضو قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه، إلا إذا كان قد عدل.

المادة ٥٠

تجزئة المقترحات والتعديلات

لأي عضو أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت عندئذ الأجزاء المعتمدة من المقترح أو التعديل للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا في مجموعه.

المادة ٥١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلا أو أكثر على مقترح ما، صوتت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. على أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منظويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على إضافة إلى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٥٢

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان مقترحا أو أكثر يتصلان بنفس المسألة، صوتت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر غير ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

تاسعا - اشتراك ممثلين من غير أعضاء اللجنة

المادة ٥٣

اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي عضو في السلطة أن يقوم، بإذن من اللجنة، بإيفاد ممثل عنه لحضور اجتماع للجنة عندما تكون قيد النظر مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ولغرض تيسير أعمال اللجنة، يُسمح لذلك الممثل بأن يعبر عن آرائه بشأن أية مسألة من هذا القبيل تنظر فيها اللجنة.

٢ - يجوز للجنة أن تدعو أي دولة أو كيان يقوم بأنشطة في المنطقة لأغراض التشاور والتعاون، عندما ترى اللجنة ذلك مناسباً.

٣ - يصطحب أعضاء اللجنة، بناء على طلب من أي عضو في السلطة أو من أي طرف معني آخر، ممثل عن هذا العضو أو عن الطرف المعني الآخر عند تنفيذ مهمتهم في الإشراف والتفتيش.

٤ - يجوز لأي عضو في السلطة أن يطلب من الأمين العام عقد اجتماع للجنة للنظر في مسألة تهم ذلك العضو بصفة خاصة وتنطوي على حالة طوارئ بيئية. ويدعو الأمين العام للجنة إلى الاجتماع لتنظر على وجه الاستعجال في تلك المسألة وتبلغ المجلس بأسرع ما يمكن باستنتاجاتها وتوصياتها. ويحق لأي عضو معني بتلك المسألة أن يوفد ممثلاً إلى اجتماع اللجنة للتعبير عن آرائه بشأن المسألة دون أن يشترك في اتخاذ القرارات، وإن كان يجوز للجنة أن تقرر الحد من ذلك الحضور في مراحل معينة عندما تجري مناقشة معلومات سرية.

المادة ٥٤

بدء السريان

يبدأ سريان هذا النظام الداخلي في تاريخ موافقة المجلس عليه.